[308] ويتصدق بثمنه (1). عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بينا أنا في الطواف إذا رجل يجذب ثوبي، فالتفت فإذا عباد البصري، فقال: يا جعفر بن محمد ! تلبس مثل هذا الثوب وأنت في الموضع الذي أنت فيه من على ؟ قال: فقلت له: ويلك هذا الثوب قوهي (2) اشتريته بدينار وكسر، وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا، لقال الناس: هذا مراء مثل عباد (3). عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ليتزين أحدكم لأخيه إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة (4). عن أبي خداش المهري (5) قال: مر بنا بالبصرة مولى للرضا عليه السلام يقال له عبيد فقال دخل قوم من أهل خراسان على أبي الحسن عليه السلام فقال له: إن الناس قد أنكروا عليك هذا اللباس الذي تلبسه، قال: فقال لهم: إن يوسف بن يعقوب كان نبيا " ابن نبي ابن نبي، وكان يلبس الديباج، ويتزرر بالذهب، ويجلس مجالس آل فرعون، فلم يضعه ذلك، وإنما يذم لو احتيج منه إلى قسطه، وإنما على الامام أنه إذا حكم عدل وإذا وعد وفى، وإذا حدث صدق، وإنما حرم الله الحرام بعينه ما قل منه وما كثر، وأحل الله الحلال بعينه ما قل منه وما كثر (6).

---

(1) مكارم الاخلاق ص 111. (2) كان ثيابا " بيضا يجلب من قوهستان كورة بناحية كرمان. (3) مكارم الاخلاق ص 111. (4) مكارم الاخلاق ص 112. (5) منسوب إلى مهرة بن حيدان بطن من قضاعة كانوا يقيمون باليمن، وقال الشيخ في رجاله: مهرة محلة بالبصرة. (6) مكارم الاخلاق ص 112.